

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٧

بتعيين سنة ١٩٣٧ من قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٣١ بشأن تعيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعديل المادة العاشرة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ بشأن التعليم برياض الأطفال على الوجه الآتي :

"مادة ١٠ - ليكون أساس نجاح الأطفال في السنة الثالثة في نهاية العام الدراسي متوسط أعمال السنة في الإملاء العربي والمطالعة والحساب .
ولا يعد الطفل ناجحاً إلا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة من هذه المواد".

مادة ٢ - فلي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأى عايد في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يولي سنة ١٩٣٧)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

فؤاد كرمي

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٧

بوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثاني في بعض المدارس

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعقد في كل عام لطلبة المدارس الميمنة في المادة الخامسة من هذا القانون دور ثان لامتحانات التلقيل والامتحانات النهائية طبقاً للقواعد الميمنة فيما بعد . ويحدد وزير المعارف العمومية في كل عام المواعيد والأماكن التي تجرى فيها هذه الامتحانات .

مادة ٢ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين منحوا دور ثان ولم ينجحوا في كل المواد أو في بعض المواد .

على أن لا يدخل في مجموعة يتنحن الطالب في مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رُسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٣ - لا يُسمح لطلبة المدارس التي يشترط للنجاح في امتحانات نهاية صفه لأشغال السنة بدخول امتحان الدور الثاني إلا إذا كانوا ناجحين في تلك الأشغال .

مادة ٤ - شروط النجاح في الدور الثاني هي الشروط المقررة للنجاح في الدور الأول ويعمل للناجحين في كل من دورى الامتحان ترتيب خاص .

مادة ٥ - تُسرى أحكام هذا القانون على المدارس الآتية :

المعهدى التربية ، دار العلوم ، مدارس المعلمين الأولية ، مدارس المعلمات الأولية ، الأولية الزاوية للبنات ، كليات البنات ، الزراعة المتوسطة ، الفنون والصناعات ، الفنون التطبيقية (القسم الثالث) ، المدارس الصناعية الابتدائية ، المدارس الصناعية الثانوية .

مادة ٦ - يُلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثاني في بعض المدارس .

مادة ٧ - فلي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأى عايد في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يولي سنة ١٩٣٧)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

فؤاد كرمي

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٧

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية - المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ والمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١٤ - يُعقد الامتحان في كل سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يبينها وزير المعارف العمومية .

لِيُسمح بدخول امتحان الدور الثاني للتلاميذ الذين دخلوا الامتحان في الأول دون رسوب أو اجتياز سنة من المواد أو في بعضها لم يسبوا في دورهم ويتخفون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لكل أنه في حالة الرسوب في مجموعة يتخفن التلميذ في مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة - على حسب اختياره - بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسب فيها أو تخلف عنها .

لِيُعمل للتأجيل في كل من دورى الامتحان ترتيب خاص .

لِيُعرض نتيجة امتحان الدبلوم على وزير المعارف العمومية لاحتادها قبل إعلانها .

شهادة ٢ - تُنقح المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥

شهادة ٣ - لكي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لِيُقرر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدرت في عاين في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليوس ١٩٣٧)

شعار

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية

لِيُقرر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

شعطي الناس

وزارة الداخلية

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو مجلس مديرية الدقهلية عن دائرة فارسكور في يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٧

وزير الداخلية

لِيُبعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من حضرة رئيس مجلس مديرية الدقهلية بتمرة ٨٣ إشعاراً بخلو عمل حضرة الشيخ أحمد البغدادي عضو مجلس المديرية عن دائرة فارسكور بسبب الاستقالة .

لِيُبعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

شهادة ١ - تُعَدّل المادتان ٢٣ و ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية - المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ وبالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥ - على الوجه الآتي :

شهادة ٢٣ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها لم يسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لكل أنه في حالة الرسوب في مجموعة يتخفن التلميذ في مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة - على حسب اختياره - بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسب فيها أو تخلف عنها .

شهادة ٣٠ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني لشهادة الدراسة الثانوية بقسميها للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو بعضها لم يسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لكل أنه في حالة الرسوب في مجموع المواد أو في مجموعة يتخفن التلميذ في مادة أو أكثر من مواد المجموع (في حالة الرسوب في المجموع) وفي مادة أو أكثر من مواد المجموعة (في حالة الرسوب في المجموعة) - على حسب اختياره - بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسب فيها أو تخلف عنها .

شهادة ٢ - لكي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لِيُقرر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدرت في عاين في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليوس ١٩٣٧)

شعار

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية

لِيُقرر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

شعطي الناس

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة

لِيُقرر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدرت في عاين في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليوس ١٩٣٧)

شهادة ١ - تُعَدّل المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة